

# خاتم الفقه

٨٤

١-٢٩٤ القول في الوصية بالحج

د/راسلت الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ

• وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ  
يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ (١١)

## القول في الوصية بالحج

- القول في الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثالث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذرى والافسادى، وأخرج من الثالث لو كان نديبا، ولو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثالث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك في أدائه فمن الأصل.

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى \* سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثالث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- \* أى أقرب المواقف كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

## لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استبعاده مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ\*
- بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

## لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيellar، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيellar، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب\*،
- \* بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

## لو لم يعين الأجرة

• و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثالث، و في المندوب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل.\*

## لو لم يعين الأجرة

\* الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولياً في الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوي لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثالث، كما في صورة عدم تعين الأجرة في الوصية بالحج المندوب.

نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء

## يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم **\***، والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.
- ما لم يكن هناك هتك للموتى و إلا فيجب استيجار الأكثرين فأكثر.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، ولو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث ولم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد، ولو أوصى في الحج الواجب و عين أحيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجهت الزبادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزبادة منه بطلت، فحيثئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

٥ مسألة لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين و إن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين أو ما بقى من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر و على فرض ظهورها في إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لاعتراض المشهور عنها فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• (مسألة ٥): لو أوصى بالحجّ و عيّن المرة أو التكرار بعدد معين تعين، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا أن يعلم أنه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحجّ عنه ما دام له مال، كما في خبرين، أو ما بقى من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثالث من لفظ المال، فما عن الشیخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثالث باقياً ضعيف (١)،

(١) بل لا يخلو عن قوّة لاعتبار مستنته و إعراض المشهور غير مسلم. (الكلبي يگانی).

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لاعتراض المشهور (٢) عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار،

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (٢) بل قصور المستند فإنّ محمد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق و لم يثبت كونه وصيّاً لسعد بن سعد حتى يستشهد به لوثاقته مع عدم كفاية ذلك أيضاً في الحكم باليوثاقة و الخبران المذكوران في هذا الباب مع كون الرأوى نفسه غير دالّين على كونه وصيّاً له لو لم يدلّ على عدمه و محمد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول و ظنّى أنه محمد بن الحسن المتقدم و اشتبه النسخة لأنّ محمد بن الحسن أيضاً ابن أبي خالد. (الإمام الخميني).
- الأخبار في نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التشبيث بالإعراض. (الخوئي).

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إِلَى الحجّ يمكن أن يقال (٣): بوجوب صرف تمامه فيالحجّ، كما لو لم يذكر إِلَى المظالم أو إِلَى الزكاة أو إِلَى الخمس، و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان (١)، لصدق التكرار معه.
- 
- (٣) في إطلاقه إشکال. (الخوئي).
- (١) بل يكرّر بمقدار وفاء الثلث. (الگلپایگانی).

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (١) لوجوب العمل على طبق الوصية، و اما التكرار فإنما يجب فيما إذا كان الثالث وافيا: و ان اطلق و لم يعين كفى حج واحد لأن الوصية بطبيعتها الحج و هو يحصل بالمرة.
- ولكن نسب إلى الشيخ و تبعه جماعة منهم صاحب الحدائق وجوب التكرار ما دام الثالث باقيا و وافيا، و استدلوا بالروايات «١» كقوله (ع): في بعضاها (يحج عنه ما دام له مال) أو (ما بقى من ثلاثة شيء) كما في البعض الآخر.
- و الظاهر من قوله: (ما دام له مال) هو ثلث الميت لأن ماله هو الثالث فيوافق الخبر الآخر الدال على انه (يحج عنه ما بقى من ثلاثة شيء) فليس المقام من باب حمل المطلق على المقيد كما توهم المصنف (ره) فان مال الميت لا إطلاق له بل هو منحصر في الثالث فالروايات متعددة في هذا المعنى.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ثم ان المصنف أجاب عن الروايات بوجهين:
- أحدهما: انها محمولة على ما إذا علم انه أراد التكرار.
- و يرد عليه ان ذلك بعيد جدا للتصريح في الروايات بان الموصى بهم ولم يسم شيئا و نحو ذلك مما يدل على الجهل بمراده
- ثانيةما: إعراض الأصحاب عنها فلا بد من طرحتها.
- وهذا الوجه مردود أيضا لما ذكرنا غير مرة انه لا عبرة بإعراض الأصحاب و الصحيح في الجواب: ان الروايات في نفسها ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها و هي ثلاثة روايات.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) انه قال لأبي جعفر (ع) جعلت فداك قد اضطررت إلى مسالتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهمما، ولم يسم شيئاً ولا يدرى كيف ذلك، فقال: يحج عنه ما دام له مال) «١».
- الثانية: ما رواه بإسناده عن ابن فضال عن محمد بن ارومة عن محمد بن الحسن الأشعري مثله إلا انه قال: ما دام له مال يحمله) «٢».
- الثالثة: ما رواه عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، (عن رجل أوصى ان يحج عنه مبهمما، فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء) «٣».
- 

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج: ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج: ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج: ح ١ و ٢.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- اما الضعف في الروايات فبمحمد بن الحسن كما في التهذيب المعتبر عنه بمحمد بن الحسن الأشعري أو محمد بن الحسن بن أبي خالد أو محمد بن حسن أبي خالد الأشعري وقد يضاف اليه القمي، وقد يعبر عنه بمحمد بن حسن بن أبي خالد شنبولة، وروى عنه الشيخ في الاستبصار إلا ان فيه محمد بن الحسين بن أبي خالد، و الصحيح ما في التهذيب، و على كل تقدير لم تثبت وثاقته «٤».
- (٤) قد تعرض سيدنا الأستاذ دام ظله الشريف تفصيل ذلك في معجم رجال الحديث ج ١٥.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لاعتراض المشهور عنها فلا ينبغي الإشكال فى كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو اوصى بإخراج الثالث و لم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج (١)، وكذا لو لم يذكر الا المظالم او إلا الزكاة او إلا الخمس و لو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- (١) ما ذكره و ان كان صحيحا و لكن لا يتم على إطلاقه، و انما نلتزم بذلك فيما إذا كان للكلام ظهور في صرف جميع الثلث في الحج أو الزكاة و اما إذا كان ظاهرا في أمرین مستقلین أي إخراج الثلث و إخراج الحج فلا وجه لصرف تمام الثلث في الحج، بل الظاهر حينئذ صرف مقدار منه في الحج و صرف البقية في سائر الأمور الخيرية، فالمتبوع ظهور الكلام.
- و لو اوصى ان يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار بذلك و لا تجب الزيادة.

محمد بن حسن بن أبي خالد الأشعري القمي، (شنبولة)

- و قال الوحيد (قدس سره) يظهر من غير واحد من الأخبار، كونه وصى سعد بن سعد الأشعري و هو دليل الاعتماد و الوثوق و حسن الحال و ظاهر في العدالة
- و يدفعه أن الوصاية لا تكشف عن العدالة و لا تدل على الاعتماد و الوثوق به بما هو راو و إنما يدل على الوثوق بأمانته و عدم خيانته و بين الأمرين عموم من وجهه و عليه فالرجل مجهول الحال.

محمد بن حسن بن أبي خالد الأشعري القمي، (شنبولة)

- ١١٠٤ • محمد بن الحسن شنبولة «١»
- (.. كان حيًّا قبل ٢٢٠٥) محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري القمي الملقب ب (شنبولة) حدَّث عن: الإمامين الرضا، و الجواد عليهما السلام، و روى عنهما كما في الكتب الأربع ما يقارب تسعه و عشرين مورداً «٢» في الفقه و الحديث

محمد بن حسن بن أبي خالد الأشعري القمي، (شنبولة)

• و حدث أيضاً عن محمد بن عبد الله الأشعري «٣» و روى **كتب**: إدريس «١» بن عبد الله بن سعد، و سعد «٢» بن سعد، و زكريا «٣» ابن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعريين، و كتاب مسائل زكريا بن آدم للرضا - عليه السلام - روى عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، و على بن مهزيار، و الحسين بن سعيد الاهوازى، و الهيثم بن أبي مسروق النهدي، و محمد بن أورمة القمي، و آخرون

محمد بن حسن بن أبي خالد الأشعري القمي، (شنبولة)

و كان يرجع، و يُرجع الناس إلى أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - في  
أخذ المسائل و الأحكام رُوِيَ عنه أَنَّه قال: قلت لـأبى الحسن - عليه  
السلام -: جعلت فداك إِنِّي سأله أصحابنا عَمَّا أريد أن أسألك فلم  
أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألك، و إِنَّ سعد بن سعد  
أوصى إِلَيَّ فأوصى في وصيته: حجوا عنى، مبهمًا و لم يفسّر فكيف  
أصنع؟ فكتب - عليه السلام -: يُحج ما دام له مال يحمله «٤»

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ١) «٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَفُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ
- ٢) ١- ٢) «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ» ٣) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَجَلْتُ فَدَاكَ - قَدِ اضْطُرْرَتُ إِلَيْيَ مَسَالِتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ - سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَمًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا - وَلَا يُدْرِى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجَّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.
- (٢) - التهذيب ٥-٤٠٨ - ٣١٩ - ١٤١٩، و الاستبصار ٢ - ١١٣٠ .
- (٣) - في الاستبصار - محمد بن الحسين (هامش المخطوط).

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ «٤»

• (٤) - الاستبصار ٤ - ١٣٧ - ٥١٣.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- ١٤٥٥٠ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ مُبْهَمًا - فَقَالَ يُحَجِّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.
- أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ عَصَمٌ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأُولِيَّةِ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْمَالُ ثَالِثٌ.
- (٥) - التهذيب ٥-٤٠٨ - ٣١٩ - ١٤٢٠، والاستبصار ٢ - ١١٢٩.

### لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- قالوا: و لو اوصى ان يحج عنه، فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصر على المرة، و ان علم منه اراده التكرار حج عنه ما دام شيء من ثلثه.
- و عللوا الحكم الأول بحصول الامتنال بالمرة. و الثاني بأنه وصية و منفذها الثالث خاصة مع عدم اجازة الوارث.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- و الذى وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسألة
- ما رواه الشيخ فى التهذيب «١» عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنى سالت أصحابنا عن ما أريد أن أسألك فلم أجدهم جوابا و قد اضطررت إلى مسألك، و ان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته: حجوا عنى. مبهمما و لم يفسر، فكيف اصنع؟ قال: يأتيك جوابى فى كتابك. فكتب الى: يحج ما دام له مال يحمله».
- (١) ج ٩ ص ٢٢٦، و فى الوسائل الباب ٤ من النيابة فى الحج.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• و ما رواه أيضا في الكتاب المذكور «١» بسند آخر عن محمد بن الحسين «انه قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك. فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى: حجوا عنى. مبهمما و لم يسم شيئا، و لا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال».

•  
\_\_\_\_\_

(١) ج ٥ ص ٤٠٨، و في الوسائل الباب ٤ من النيابة في الحج. و ارجع الى الاستدراكات.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- و رواه أيضا في موضع آخر «٢» بسند غير الأولين عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه (مبهمان)؟ فقال: يحج عنه ما بقى من ثلاثة شيء».
- (٢) ج ٥ ص ٤٠٨، وج ٩ ص ٢٢٦، وفي الوسائل الباب ٤ من النيابة في الحج.

### لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- و هذه الاخبار متفقة في انه يحج عنه من ثلثه، و هو المشار اليه بماله في الخبرين الأولين، لأن الميت ليس له من ماله إلا الثالث.
- و الظاهر من قول السائل: «مبهمما» يعني: انه لم يعين المرات. فكأن ارادة التكرار معلومة عند الوصي و انما استشكل في المقدار.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- قال في المدارك - بعد أن ذكر وجوب الحج عنه إلى أن يستوفى الثلث إذا علم منه ارادة التكرار، ثم أيده بالرواية الثالثة - ما صورته: و لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه و إلا اكتفى بالمرتين، لتحقق التكرار بذلك، كما يكتفى بالمرة مع الإطلاق.
- أقول: لا يبعد أن يقال: أن الظاهر من إطلاق هذه الأخبار أنه بمجرد هذا القول المحتمل لأن يراد منه حجة واحدة أو اثنان أو عشر أو نحو ذلك يجب الحج عنه حتى يفني ثلثه. و لأن يقين البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل إلا بذلك

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

• و هذا هو الأنسب بقول السائل: «مبهمًا» و حينئذ فلا معنى لقولهم: فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصر على المرة. بل الأظهر ان يقال: فان علم منه عدم اراده التكرار اقتصر على المرة. و بالجملة فإن جميع ما ذكروه تقييد للنص المذكور و إطلاقه أعم من ذلك كما عرفت. و الله العالم.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعد عدد معين تعين، ولو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث ولم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد<sup>\*</sup>، ولو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة ولو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه وإن بطلت.
- \* أو بقى شيء من الثلث بعد العمل بساير وصاياته و تكرار الحج مرتان فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكنا.